ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 3764 - 3782

نقل عبء الإثبات للمتهم في بعض جرائم الفساد

Shifting the burden of proof to the accused in some corruption crimes

مسلم خديجة *
كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر1
(الجزائر)
Kh.meslem@univ-alger.dz

تاريخ إرسال المقال: 21/ 08/ 2022 تاريخ قبول المقال: 24/ 01/ 2023 تاريخ نشر المقال: 19/ 03/ 2023

الملخص:

الأصل العام أنه يتم الأخذ بقرينة البراءة للمتهم في معظم الجرائم إلا أنه واستثناء لا يأخذ بهذا الأصل في بعض جرائم الفساد ومهم جريمتي التصريح وعدم التصريح بالممتلكات وجريمة الإثراء غير المشروعة هي الجرائم المرتبطة ارتباط مباشرا عن عدم تقديم الموظف العمومي لتصريح أو تقديمه تصريح كاذب عن ممتلكاته، وعليه فإن عبء الإثبات تم نقله من النيابة العامة لمتهم لإثبات تخلصه من الاتهام تقديمه تصريح عن جميع ممتلكاته وتبرير الزيادة المعتبرة لذمته المالية والتي تفوق مداخليه المشروعة.

الكلمات المفتاحية: عبء الإثبات، الموظف، التصريح، عدم التصريح، الممتلكات، الإثراء غير المشروع.

Abstract:

The general principle is that the presumption of innocence of the accused is taken into account in most crimes, but this principle is not taken as an exception in some corruption crimes. The

* المؤلف المرسل

two crimes of declaring and not declaring property and the crime of illegal enrichment are the crimes that are directly related to the public official's failure to submit a declaration or to submit a false declaration about his property. Accordingly, the burden of proof has been shifted from the Public Prosecution Office to the accused to prove his disposal of the accusation by submitting a declaration of all his property and justifying the significant increase in his financial liability, which exceeds his legitimate income.

Keywords: burden of proof, employee, permit, non-declaration, property, illicit enrichment.

المقدمة:

يعتبر الموظف العمومي هو الشخص الأول المسؤول جزائيا عن الاعتداء على المال العام، لذا تم إلزام وفقا لنصوص تشريعية وتنظيمية بتقديم تصريح بممتلكاته قبل بداية أداءه لمهامه وعند الانتهاء من الخدمة.

باعتبار أن تصريح الموظف العمومي بممتلكاته يعد من الآليات الوقاية التي يمكن من خلالها مراقبة الموظف العمومي وجعه يتخوف من ارتكابه لجرائم الفساد. غير أن هذا الأخير قد يتستر عن إثراءه غير المشروع إما بعد تقديمه لتصريح عن ممتلكاته أو بتقديمه تصريحا كاذبا من خلال عدم جرد جميع ممتلكاته.

لذا تدخل المشرع الجزائري بتجريم عدم التصريح والتصريح الكاذب بممتلكات والإثراء غير المشروع في حالة عدم تقديم الموظف العمومي المشتبه بإثراءه غير المشروع عن تقديم تبرير عن هذه الزيادة، وعليه فإن عبء الإثبات في هذه الخالة ينتقل مباشرة إلى الموظف العمومي لتبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية بالنظر إلى مداخليه المشروعة.

وبناء على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى ساهم نقل عبء الإثبات للمتهم في جريمتي عدم التصريح والتصريح الكاذب للممتلكات في الوقاية من الإثراء غير المشروع؟

وللإجابة على هذه الإشكالية يتم إتباع خطة ثنائية حيث يتم تقسيمها إلى مبحثين حيث يتناول المبحث الأول عبء الإثبات الواقع على الجاني لتلخص من الاتهام في جريمتي عدم التصريح وعدم التصريح الكاذب بالممتلكات أما المبحث الثاني يتناول التصريح بالممتلكات كآلية لتخلص من الاتهام جريمتي التصريح وعدم التصريح بالممتلكات

ولا يمكننا تقديم هذه الإجابة إلى من خلال الاعتماد على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، حيث يتم اعتماد على المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية المرتبطة والمتعلقة بالموضوع، كما يعتمد على المنهج الوصفي من خلال استعراض جزئيات الموضوع.

المبحث الأول: عبء الإثبات الواقع على الجاني لتلخص من الاتهام في جريمتي عدم التصريح وعدم التصريح الكاذب بالممتلكات

تعتبر قرينة البراءة كضمانة لإلقاء عبء إثبات أركان الجريمة على النيابة العامة، وذلك باعتبارها جهة اتهام ومدعي باسم الحق العام في الدعوى الجزائية. غير أنه في الجرائم الشكلية وهي الجرائم التي يكفي فيها وجود السلوك الإجرامي فإن عبء الإثبات يقع على الجاني من بين هذه الجرائم جريمتي عدم التصريح والتصريح الكاذب بالممتلكات وجريمة الإثراء عير مشروع.

وعليه يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث يتناول المطلب الأول تحديد صفة الجاني الواقع عليه عبء الإثبات أما المطلب الثاني يتناول تجريم عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات.

المطلب الأول: تحديد صفة الجاني الواقع عليه عبء الإثبات

تعد جرائم الفساد من الجرائم المرتكبة من ذوي الصفة والمتمثل في الموظف العمومي بالدرجة الأولى، والذي يتمثل في الموظف العمومي الذي يتواجد في وضع قانوني وتنظيمي حسب القانون الأساسي للوظيفة العمومية،[1] وبعبارة أخرى يضمن الموظف العمومي سير المرفق العمومي (الإدارة العمومية)،[2] بالإضافة إلى الموظف الحكمي وأصحاب المناصب العليا في الدولة.

لذا يتم تقسيم هذا المطلب إلى نقطتين، حيث تتناول النقطة الأولى تحديد الموظف العمومي كصفة للجاني في جرائم الفساد الوقائية، أما النقطة الثانية تتناول تحديد الفئات التي لها صفة الموظف العمومية حسب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أولا: تحديد الموظف العمومي كصفة للجاني في جريمتي عدم التصريح والتصريح الكاذب بممتلكات

[1] - MAHIOU Ahmed ,Cours droit administratif ,O.P.U ,Alger ,1976 , p39.
[2] GUSTAVE Peiser, De droit administratif fonction publique de l'état et territoriale domaine public expropriation réquisition travaux publicx, 13 éme, édition, Dalloz, paris, 1995, pp10-11.

يقع عبء الإثبات على الجاني في جريمتي عدم التصريح والتصريح الكاذب بممتلكات وجريمة الإثراء غير المشروع كاستثناء والذي تكون له صفة الموظف العمومي بمنظور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي تم تحديد مفهومه من خلال تحديد الطوائف التي تدخل في حكم الموظف العمومي، "كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في إحدى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان هذا الشخص معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته. كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عامة. كل شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".[3]

وما يلاحظ أن هذه الفقرة جاءت نقلة حرفية لما ورد في الفقرة "ألف" من المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.[4]

ثانيا: تحديد الفئات التي لها صفة الموظف العمومية حسب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

نظرا لتوسيع المصالح التي يحميها القانون الجنائي بالنظر للمصالح التي يحميها القانون الإداري، الأمر الذي استدعى من المشرّع الجنائي إعطاء تحديدا مغايرا وموسعا للموظف العمومي وأدرج ضمن هذا التحديد طوائف أخرى لا تصدق على أغلبيتها صفة الموظف العمومي بل يمكن اعتبارهم من في حكم الموظف[5].

3- أنظر: الفقرة باء من المادة 2، من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الرابع عشر، الصادرة في 8 مارس سنة 2006.

4- أنظر: فقرة "ألف" من المادة 2، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد السادس والعشرون، الصادرة في 25 أبريل سنة 2004.

5- بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 154.

1- فئة المناصب: تشمل فئة المناصب كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر وبصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2- الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة: تتمثل هذه الفئة في الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية ذات رأسمال مختلط عندما يتعلق الأمر بالعاملين في الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية أو في المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير، أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية والذين يتمتعون بقسط من المسؤولية. □

أما الأشخاص الذين يتولون وكالة، هم أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبارهم منتخبين من قبل الجمعية العامة، ويستوي أن تحوز فيها الدولة كل رأسمالها أو ذات رأسمالها عن أعمال التسيير.□

3- الأشخاص الذين ينطبق عليهم حكم الموظف العمومي: تضم هذه الفئة في مفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فئة من في حكم الموظف العمومي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وكل من المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني والضباط العموميين.□

المطلب الثاني: تجريم عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات

جرم المشرع الجزائري بموجب المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته جريمتي عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات غير أن هاتين الجريمتين مرتبطتين ارتباطا مباشرا بجريمة الإثراء غير المشروع.

---

[6]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص –جرائم الفساد–جرائم المال والأعمال –جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة الثانية عشر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2012، ص 18 و19 و 20.

[7]- نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم المخلة بالثقة العامة –الفساد –التزوير–الحريق، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2015، ص 13.

[8]- بوعزة نضيرة، التصريح بالممتلكات كآلية لوقاية الموظف العام من الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي للبيض، المجلد الأول، العدد الثاني، ديسمبر 2014، 109.

وعليه يتم تقسيم هذا المطلب إلى نقطتين، حيث تتناول النقطة الأولى جريمتي عدم التصريح والتصريح الكاذب بالممتلكات، أما النقطة الثانية تتناول الاثراء غير المشروع كجريمة تابعة لجريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب للممتلكات.

أولا: جريمتي عدم التصريح والتصريح الكاذب بالممتلكات

نصت المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على التجريم والمعاقبة على عدم التصريح والتصريح الكاذب للممتلكات على أنه: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون".[9]

وبهذا تعتبر المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ركنا شرعيا لجريمتي عدم التصريح والتصريح الكاذب بالممتلكات، ويستشف من خلال هذه المادة أن الفعل غير المشروع هو التستر عن فعل آخر والمتمثل في الإثراء غير المشروع.

1- السلوك الإجرامي لجريمة عدم التصريح بالممتلكات: يقوم السلوك الإجرامي لجريمة عدم التصريح بالممتلكات بإخلال واجبه الكلي بواجب التصريح بالممتلكات في الآجال المحددة قانونا، ولا يقدم أي تصريح بممتلكاته حتى بعد تذكيره بهذا الواجب بالطرق القانونية المنصوص عليها في المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.[10]

2- السلوك الإجرامي لجريمة التصريح الكاذب بالممتلكات: يقوم السلوك الإجرامي لجريمة التصريح الكاذب بالممتلكات في قيام الموظف العمومي المعني باكتتاب هذا التصريح ولكنه لا يكون صحيحا وإنما يشوبه نوع من عدم الصحة من خلال تقديم تصريح غير كامل أو غير صحيح أو

9- أنظر: المادة 36، من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

10- هارون نورة، نحو مراجعة النصوص القانونية المنظمة لإجراء التصريح بالممتلكات الواقع والآفاق، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، المجلد السادس، العدد الثاني، ص 373.

خاطئ أو يدلي بملاحظات خاطئة أو يخرق الالتزامات المفروضة عليه.[11] ولا يقدم تصريح صحيحا عن جميع ممتلكاته حتى بعد تذكيره بهذا الواجب بالطرق القانونية المنصوص عليها في المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

3- خصوصية تحريك الدعوى العمومية لجريمتي عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات: غير أنه لا يمكن تحريك الدعوى العمومية الموظف العمومي بمجرد وجود عدم تقديم تصريح أو تقديمه لتصريح الكاذب بممتلكاته بل لابد من إلزامية تذكيره بطريقة قانونية بأنه وقع في إشتباه عدم التصريح أو بالتصريح الكاذب بالممتلكات وذلك إما بتبليغه عن طريق المحضر القضائي وإما عن طريق رسالة مع الإشعار بالوصول [12]، ومنح أجل شهرين من يوم تبليغه تبليغا نافيا للجهالة ، من إعادة تبليغه ففي حالة تماديه في تقديم تصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون ، يتم تحريك الدعوى العمومية ضده لارتكابه عمدا جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات.[13]

ثانيا: الاثراء غير المشروع كجريمة تابعة لجريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب للممتلكات

نصت المادة 20 من الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ على تجريم فعل الإثراء غير الشروع، على أنه: "تنظر كلّ دولة طرف رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمّد موظّف عمومي إثراء غير مشروع، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع".

أما على مستوى التشريع الوطني الجزائري فقد تم استحداث تجريم الإثراء غير المشروع من بين الجرائم المستحدثة، بموجب المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على أنه : "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000

11- بدري مباركة، جريمة إخلال الموظف العام بواجب التصريح بالممتلكات، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي للبيض، المجلد الأول، العدد الثاني، ديسمبر 2014، ص 31.

12- بواب رضوان ، فيصل رضوان، آلية التصريح بالممتلكات ودورها في الحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، المجلد الثاني، العدد الأول، أفريل 2017 ، ص 255.

13- أنظر المادة 36 ، من القانون رقم 06-01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

دج ، كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخله المشروعة. يعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت. يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".

1- السلوك الإجرامي لجريمة الإثراء غير المشروع: يظهر من خلال نص المادة37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن جريمة الإثراء غير المشروع تقوم على أساس عدم تقديم تبرير من قبل الموظف العمومي عن الزيادة المعتبرة على ذمته المالية دون تقديم تبرير معقول من قبل الموظف العمومي عن هذه الزيادة التي طرأت في ذمته المالية بالمقارنة ومداخيله المشروعة [14]، أما الغرض الإجرامي لجريمة الإثراء غير المشروع يتمثل في حيازة الممتلكات غير المشروعة، أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. غير أنه يكفي في هذه الجريمة القصد الجنائي العام دون الخاص باعتبار أن جريمة الإثراء غير المشروع تعتبر جريمة من الجرائم العمدية. وعليه يمكن القيام المتابعة الجزائية بمجرد الشبهة ويتعين على المشتبه فيه أن يثبت عكسها من خلال تقديمه لتبرير على زيادة ذمته المالية.[15]

ما يلاحظ من خلال أحكام المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أنه تم نقل عبء الإثبات من النيابة العامة إلى المتهم.

2- وقوع عبء الإثبات على المتهم في تبرير الزيادة المعتبرة في الذمة المالية: الأصل العام أن عبء الإثبات يقع على النيابة العامة لكن كاستثناء فإن عبء الإثبات يقع على المتهم في جريمة الإثراء غير المشروع باعتبار أن هذه الجريمة تمثل صورة من صور الفساد مثيرة للجدل بالنظر لأنها تجسد في الواقع صورة ذكية ومبتكرة من صور الفساد، وذلك من خلال نفوذ الجاني عبر الثغرات

14- حاحة عبد العالي، جريمة الإثراء غير المشروع في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد التاسع، العدد السادس عشر، مارس 2009، ص 233 و234.

15- فريد علواش، الإثراء غير المشروع وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الإثراء غير المشروع وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الدولي الخامس عشر حول: الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، المنعقد يومي 14/13 أفريل 2015، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، المجلد الرابع، العدد الثاني ، مارس 2016 ، ص 500.

الموجود في نصوص القانونية ويخرق مفاهيمها الجامدة متمسكا في ذلك بمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة ومبدأ ضرورة تفسير النصوص الجزائية تفسيرا ضيقا وحظر تفسيرها بطريق القياس.[16]

وعليه ففي حالة عدم تقديم تبرير عن الزيادة المعتبرة للذمة المالية للموظف العمومي عن مداخليه المشروعة، يتم متابعته على أساس الإثراء غير المشروع طبقا لنص المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وبهذا فإن هذه المادة جاءت صريحة في تأكيدها على نقل عبء الإثبات على عاتق المتهم، وذلك من خلال متابعة كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم مبرر معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت على ذمته المالية مقارنة بمداخليه المشروعة.

المبحث الثاني: التصريح بالممتلكات كآلية لتخلص من الاتهام جريمتي التصريح وعدم التصريح بالممتلكات

يعد التصريح بالممتلكات من بين الآليات التي تبناها المشرع الجزائري في إطار سياساته المتعلقة بحماية المال العام والوظيفة العمومية من الفساد، وذلك من خلال رقابة الذمة المالية للموظف العمومي ومعرفة مختلف التغيرات التي تطرأ عليها، من أجل الكشف عن حالات الثراء السريعة التي قد يكون سببها ارتكاب[17] جريمة من جرائم التي قد تقع عند الاعتداء على المال العام ، وعليه تم دسترة إلزامية التصريح بالممتلكات لأول مرة بموجب الفقرة الثانية من المادة 23 من التعديل الدستوري لعام 2016 والتي نصت على أنه : "يجب على كل شخص يعين في وظيفة سامية في الدولة ، أو ينتخب في مجلس محلي ، أو ينتخب أو يعين في مجلس ووطني أو في هيئة وطنية ، أن يصرح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهدته وفي نهايتها". ثم سار دستور 2020 على نفس النهج حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة 24 منه على أنه: "يجب على كل شخص يُعيّن في وظيفة عليا في الدولة، أو ينتخب أو يُعيّن في البرلمان، أو في هيئة وطنية، أو ينتخب في مجلس محلي، التصريح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهدته وفي نهايتها".

16– حاحة عبد العالي ، جريمة الإثراء غير المشروع في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، مرجع سابق ، ص 230.

17– راضية مسعود، التصريح بالممتلكات كآلية للرقابة على جريمة الإثراء غير المشروع، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، المجلد الأول ، العدد الثاني، مارس 2018 ، ص 113.

وبهذا فإن كل موظف عمومي بمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ملزم بالقيام بالتصريح بممتلكاته والتصريح عن كل زيادة تطرأ على ذمته المالية ولأولاده القصر، ولو في الشيوع، في الجزائر و/أو في الخارج[18]، وإثبات شرعية هذه الزيادة التي طرأت على ذمته المالية.

وعليه يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث يتناول المطلب الأول تحديد التصريح بالممتلكات، أما المطلب الثاني يتناول الإجراءات المتبعة للتصريح بالممتلكات.

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة للتصريح بالممتلكات

ألزم المشرع الجزائري كل موظف عمومي بمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بأن يفصح للسلطات المختصة عن كافة ممتلكاته وتقديم إقرار عن ذمته المالية وأي زيادة طرأت عليها وفقا للإجراءات التي المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به.[19]

الأمر الذي استدعى تقسيم هذا المطلب إلى نقطتين، حيث تتناول النقطة الأولى تحديد آجال التصريح بالممتلكات، أما النقطة الثانية تتناول محتوى نموذج التصريح بالممتلكات.

أولا: تحديد آجال التصريح بالممتلكات: يلتزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، وعليه يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر، أو شهرين حسب الحالة من التاريخ الذي يعقب تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية. ويجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول، كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة.[20]

ثانيا: محتوى نموذج التصريح بالممتلكات: يحتوي نموذج التصريح على المعلومات التالية: هوية المكتتب أي مقدم التصريح بممتلكاته، والأملاك العقارية المبنية وغير المبنية والأملاك المنقولة، والسيولة النقدية والاستثمارات، والأملاك الأخرى والتصريحات الأخرى الخاصة بالموظف العمومي وأولاده القصر ولو في الشيوع في الجزائر و/أو في الخارج،[21] وبهذا يشمل التصريح بالممتلكات

18- أنظر المادة 5، من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

19- هارون نورة، مرجع سابق، ص 362.

20- أنظر: المادة 4 ، من القانون رقم 06-01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

21- أنظر: المادة 5، من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

جردا لجميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج، ويعد التصريح.[22]

ويعد التصريح بالممتلكات في نسختين يوقعهما المكتتب والسلطة المودع لديها، وتسلم نسخة للمكتتب.[23]

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع مجال التصريح بممتلكات إلى أولاد الموظف العمومي القصر.

المطلب الثاني: الجهات المخولة بتلقي التصريح بالممتلكات

ألزم المشرع الجزائري بتقديم التصريح بالممتلكات للموظف العمومي بمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، عند تقلده لمهامه وعند أي زيادة معتبرة تطرأ على ذمته المالية وعند الانتهاء من الخدمة أمام الجهات المخولة بذلك والمتمثلة في رئيس الأول للمحكمة العليا والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد كجهة مخول لها تلقي التصريح بالممتلكات،

وعليه يتم تقسيم هذا المطلب إلى نقطتين حيث تتناول النقطة الأولى رئيس الأول للمحكمة العليا كجهة مخول لها تلقي التصريح بالممتلكات، أما النقطة الثانية تتناول أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد كجهة مخول لها تلقي التصريح بالممتلكات.

أولا: رئيس الأول للمحكمة العليا كجهة مخول لها تلقي التصريح بالممتلكات

1- التعريف بالرئيس الأول للمحكمة العليا: يعتبر الرئيس الأول للمحكمة العليا قاضيا من القضاة حسب القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء فقد أوضحت المادة 2

---

[22]- أنظر: المادة 2 من المرسوم مرسوم رئاسي رقم 06-414 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الرابع والسبعون، الصادرة في 22 نوفمبر سنة 2006.

[23]- المادة 3 من المرسوم مرسوم رئاسي رقم 06-414، المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات.

منه أن سلك القضاة يشمل قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمصالح الإدارية للمحكمة العليا.[24]

يصنف الرئيس الأول للمحكمة العليا من القضاة المجموعة الأولى المدرجة خارج السلم وذلك حسب نص الفقرة الأولى من المادة 47 القانون الأساسي للقضاء.[25]

أما تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا بموجب مرسوم رئاسي حسب نص المطة الرابعة من المادة 92 من دستور 2020.[26]

2- الفئة التي تقدم تصريحها بالممتلكات أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا: وتتمثل هذه الفئة في رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه والوزير الأول وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصلة والولاة والقضاة ، فهذه الفئة تقدم التصريح بممتلكاتها أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا ، وينشر محتوى هذا التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم.[27]

كما يصرح القضاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا خلال الشهرين المواليين لتاريخ تسلمهم مهامهم غير أن التصريح الذي يقدمه القضاة عن ممتلكاتهم لا يتم نشره في الجريدة الرسمية .[28]

ثانيا: أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد كجهة مخول لها تلقي التصريح بالممتلكات:

1- التعريف بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هي مؤسسة دستورية مستقلة تم تكريس دسترتها بموجب دستور 2020 والتي نص

24- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد السابع والخمسون، الصادرة في 8 سبتمبر سنة 2004.

25- أنظر: الفقرة الأولى من المادة 47، من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

26- أنظر: المطة الرابعة من المادة 92، من الدستور 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-420.

27- أنظر: الفقرة الأولى من المادة 6، من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

28- أنظر: الثالثة من المادة 6، من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

عليها ضمن الباب الرابع الموسوم "مؤسسات الرقابة" وخصص لها الفصل الرابع الموسوم "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" ضمن المادتين 204 و205 منه.[29]

وعليه فقد نصت المادة 204 من دستور 2020 على أنه: "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة."

وما يلاحظ أنه وبالرغم أن الدستور 2020 نص على ضرورة استحداث القانون تنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا صلاحياتها الأخرى بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 2050. ورغم أن المادة 224 من دستور 2020 نصت على أنه "تستمر المؤسسات والهيئات التي طرأ على نظامها القانوني في هذا الدستور تعديل أو إلغاء في أداء مهامها إلى غاية تعويضها بالمؤسسات والهيئات الجديدة في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ نشر هذا الدستور في الجريدة الرّسميّة." وعليه كان تاريخ النشر الحكمي لهذا القانون هو 30 ديسمبر سنة 2020، غير أن هذا القانون قد تعطل على الصدور ويمكن إرجاع ذلك لحل البرلمان، وتم أخذ مدة لإقامة انتخابات وإعادة تشكيله من جديد، وبهذا تم صدور القانون رقم 22-08 المؤرخ 5 مايو سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها.[30]

ونصت المادة 2 من القانون 22-08 على أنه: "السلطة العليا مؤسسة مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

2- المهام الموكلة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد: والتي تتولى على الخصوص المهام الآتية: وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعاتها، وجمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة، وإخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلّما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر، عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية، والمساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد، ومتابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية

---

[29]- أنظر المادتين 204 و205، من دستور 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الثاني والثمانون، الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2020.

[30]- القانون رقم 22-08 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الثاني والثلاثون، الصادرة في 14 مايو سنة 2022.

والوقاية ومكافحة الفساد، وإبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها، والمشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد، والمساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد[31].

أما المادة 4 من القانون رقم 22-08 نص على أنه: "تهدف السلطة العليا إلى تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية، وتتولى فضلا عن الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 205 من الدستور، الصلاحيات الآتية:

1- جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها،

2- التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها،

3- تلقي التصريحات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول.

4- ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بالإحصائيات والتحاليل والموجهة إليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين،

5- وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،

6- تعزيز قواعد والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية، وفي المؤسسات العمومية والخاصة من خلال إعداد ووضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته،

7- السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المتخصصة بالوقاية من الفساد ومكافحته،

8- إعداد تقارير دورية حول تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وفقا للأحكام المتضمنة في الاتفاقيات،

9- التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحته الفساد،

10- إعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية، وإعلام الرأي العام بمحتواه".

[31]- أنظر المادة 205، من دستور 2020.

أ- المهام الموكلة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد في مجال الإثراء غير المشروع: فقد نصت المادة 5 من القانون رقم 22-08 على هذه المهام على أنه: "تتولى السلطة العليا التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية.

يمكن أن تشمل التحريات التي تجريها السلطة العليا أي شخص يحتمل أن تكون له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة لموظف عمومي في حال ما إذا تبين أن هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي منها بمفهوم التشريع الساري.

يمكن السلطة العليا أن تطلب توضيحات مكتوبة أو شفوية من الموظف العمومي أو الشخص المعني.

لا يعتد بالسر المهني أو المصرفي في مواجهة السلطة العليا.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم".

ونصت المادة 11 من القانون رقم 22-08 على أنه: "في حالة توفر عناصر جدية تؤكد وجود ثراء غير مبرر للموظف العمومي، يمكن السلطة العليا أن تقدم لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي امحمد تقريرا بغرض استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة ثلاثة (3) أشهر، عن طريق أمر قضائي يصدره رئيس ذات المحكمة.

يبلغ الأمر التحفظي، بمعرفة النيابة وبكافة الوسائل القانونية، إلى الجهات المكلفة بتنفيذه."

ب- المهام الموكلة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد في عدم التصريح والتصريح الكاذب بالممتلكات: فقد نصت المادة 10 من القانون رقم 22-08 على هذه المهام على أنه: "يمكن السلطة العليا عندما تلاحظ، من تلقاء نفسها أو بعد تبليغها أو إخطارها، وجود خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة، اتخاذ التدابير الآتية:

- توجيه إعذار إلى المعني، إذا كانت الإجابات التي قدمها غير مجدية،
- إصدار إعذار إلى المعني، إذا كانت الإجابات التي قدمها غير مجدية،
- إصدار أوامر في حال معاينة أي تأخير في تقديم التصريحات، أو قصور أو عدم الدقة في محتواها، أو عدم الرد على طلب التوضيح،
- إخطار النائب العام المختص إقليميا في حالة عدم التصريح، بعد إعذار المعني أو في حالة التصريح الكاذب بالممتلكات.

يمكن رئيس السلطة العليا، عند الاستعجال، إصدار ذات الأوامر للهيئة أو المؤسسة المعنية، على النحو المحدد أعلاه، على أن يعرض الأعمال المتخذة على مجلس السلطة العليا في أقرب دورة له".

3- الفئة التي تقدم تصريحها بالممتلكات أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: تتمثل هذه الفئة في رؤساء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، والذين يقدمون التصريح بممتلكاتهم أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ويتم نشر هذا التصريح عن طريف التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.[32]

4- الفئة التي تقدم تصريحها بالممتلكات بطريقة غير مباشرة أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: تتمثل هذه الفئة في الموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أين يجب أن يكتتبوا التصريح بالممتلكات في الآجال المحددة بموجب المادة 4 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تحدد بمدة شهر من تاريخ بدايته المهام وعند انتهاءه من تأدية مهامه. حيث يتم إداعه أمام السلطة الوصية، بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة، وأمام السلطة السلمية المباشرة، بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية. أما فيما يتعلق بإكتتابهم للتصريح بالممتلكات يودع، مقابل وصل، من قبل السلطة الوصية أو السلمية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في آجال معقولة.[33]

الخاتمة:

يمكن القول في الأخير أن نقل عبء الإثبات للموظف العمومي قبل المتابعة الجزائية عن جريمتي عدم التصريح والتصريح الكاذب بالممتلكات وجريمة أخرى مرتبطة بهما وهي جريمة الإثراء غير المشروع من خلال إلزامه بضرورة تقديم التصريح بممتلكاته مع ذكر ممتلكات أولاده القصر.

---

[32]- أنظر: الفقرة الثانية من المادة 6، من نفس القانون.

[33]- أنظر: المادة 2، من المرسوم الرئاسي رقم 06-414، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الرابع والسبعون، الصادرة في 22 نوفمبر سنة 2006.

وعليه يمكن اعتبار التصريح بالممتلكات أحد أهم الإجراءات التي تمكن اتخاذها قصد ضمان تحقيق نزاهة شفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية.

فالمشرع من خلال نقل عبء الإثبات للمتهم لا يعني أنه دحض قرينة البراءة وإنما قد منحه مهلة شهرين كاملين من تذكيره بالطرق القانونية بعد اشتبه في زيادة معتبرة في ذمته المالية مقارنة مع مداخيله المشروعة، ولم يقم بتقديم صريح بممتلكاته بعد نهاية هذه المهلة أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات أو معلومات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.

وفي هذه الحالة يمكن متابعته على أساس جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات وبالإضافة إلى متابعته بجريمة الإثراء غير المشروع لأنها جريمة ترتبط بإحدى هاتين الجريمتين.

وبالرغم من إيجابيات التي قد يحققها التصريح بالممتلكات عبء الإثبات في جريمتي التصريح وعدم التصريح بالممتلكات من خلال الكشف عن عائدات الفساد الأخرى إلا أن هذا الإجراء لازال مقيدا وذلك من خلال:

- عدم التصريح بممتلكات الزوجة والأولاد القصر البالغين وأبويه.
- لم يلزم الموظف العمومي بمهلة لإعادة التجديد بالتصريح بممتلكاته،
- عدم تحديد مهلة التصريح بالممتلكات بعد نهاية الخدمة.

ومن خلال ذلك حبذا لو قام المشرع الجزائري بالتفطن لهذه النقاط في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عند التعديل وفي قانون المنتظر الخاص بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1- الاتفاقيات الدولية:

[1]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد السادس والعشرون، الصادرة في 25 أبريل سنة 2004.

2- الدستور:

[1]– دستور 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الثاني والثمانون، الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2020.

3– القانون:

[1]– القانون العضوي رقم 04–11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد السابع والخمسون، الصادرة في 8 سبتمبر سنة 2004.

[2]– القانون رقم 06–01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الرابع عشر، الصادرة في 8 مارس سنة 2006.

[3]– القانون رقم 22–08 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الثاني والثلاثون، الصادرة في 14 مايو سنة 2022.

4– المراسيم الرئاسية:

[1]– المرسوم مرسوم رئاسي رقم 06–414 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الرابع والسبعون، الصادرة في 22 نوفمبر سنة 2006.

ثانيا: الكتب:

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص –جرائم الفساد–جرائم المال والأعمال – جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة الثانية عشر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2012.

[2]– بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

[3]– نبيل صقر ، الوسيط في شرح جرائم المخلة بالثقة العامة –الفساد –التزوير–الحريق ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، 2015.

[4]- GUSTAVE Peiser, De droit administratif fonction publique de l’état et territoriale domaine public expropriation réquisition travaux publicx, 13 éme, édition, Dalloz, paris, 1995.

[5]- MAHIOU Ahmed ,Cours droit administratif ,O.P.U ,Alger ,1976.

ثالثا: المقالات:

[1]– هارون نورة، نحو مراجعة النصوص القانونية المنظمة لإجراء التصريح بالممتلكات الواقع والآفاق، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد السادس، العدد الثاني، ديسمبر 2015، (من الصفحة 361 إلى الصفحة 378).

[2]– مباركة بدري، جريمة إخلال الموظف العام بواجب التصريح بالممتلكات، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي للبيض، المجلد الأول، العدد الثاني، ديسمبر 2014، (من الصفحة 17 إلى الصفحة 33).

[3]– نضيرة بوعزة، التصريح بالممتلكات كآلية لوقاية الموظف العام من الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي للبيض، المجلد الأول، العدد الثاني، ديسمبر 2014، (من الصفحة 105 إلى الصفحة 115).

[4]– عبد العالي حاحة، جريمة الإثراء غير المشروع في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، المجلد التاسع، العدد السادس عشر، مارس 2009، (من الصفحة 227 إلى الصفحة 241).

[5]– فريد علواش، الإثراء غير المشروع وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الإثراء غير المشروع وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الدولي الخامس عشر حول : الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية ، المنعقد يومي 14/13 أفريل 2015 ، مجلة الحقوق والحريات ، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، المجلد 4، العدد الثاني ، مارس 2016، (من الصفحة 497 إلى الصفحة 502).

[6]– راضية مسعود، التصريح بالممتلكات كآلية للرقابة على جريمة الإثراء غير المشروع، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، العدد الثاني، المجلد الأول، مارس 2018، (من الصفحة 111 إلى الصفحة122).

[7]– رضوان بواب وَ رضوان فيصل، آلية التصريح بالممتلكات ودورها في الحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الثاني، العدد الأول، أفريل 2017، (من الصفحة 249 إلى الصفحة 259)